اللعان بين الزوجين في الفقه الإسلامي ومدى تطبيقه في القضاء الجزائري

الدكتور عز الدين كيحل
أستاذ مساعد مكلف بالدروس بقسم الحقوق
جامعة محمد خيضر بسكرة

مقدّمة:

ورد ذكر اللعان في قانون الأسرة الجزائري في موضعين منه هما:

المادّة 41 : ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعياً وأمكن الاتّصال ولم ينفه بالطرق المشروعة .

المادّة 138 : يمنع من الإرث اللعان والردّة .

أمّا كيفية اللعان والآلية التي يتمّ بها، فهذا ما لم يرد ذكره في القانون، لكن وحسب منطوق المادّة 222 التي تحيل إلى الشريعة في كلّ فراغ قانوني، يمكن تنفيذ اللعان بموجب هذه المادّة، بالكيفية الواردة في الفقه الإسلامي .. فهل يا ترى نجد تطبيقاً عملياً لموضوع اللعان بين الزوجين بناء على هذه المادّة ؟ وكيف تسير دعوى اللعان والإجراءات التي تسلكها ؟

وللإجابة عن هذا السؤال، نستعرض أوّلاً ما تقرّر في الفقه الإسلامي في هذا الموضوع، ثمّ نبحث عن إمكان تطبيق ذلك في القضاء الجزائري .

1- تعريف اللعان ــ

1-1- لغة : من اللعن الذي هو الطرد والإبعاد، ومنه لعْنُ إبليس أي طرده من الجنّة وإبعاده من جوار الملائكة .. ولاعن امرأته، ولاعن القاضي بينهما، ووقع بينهما اللعان، وتلاعنا والتعنا .. المباهلة التي تقع بين الزوج وزوجته[1] ..

1-2- اصطلاحاً : اللّعان هو الطريق التي يتمّ بواسطتها اتّهام الزوج زوجته بالزنا أو بنفي انتساب الولد إليه . وهذا الطريق عبارة عن شهادات تجري بين الزوجين مقرونة باللعن من جانب الزوج وبالغضب من جانب الزوجة[2] ..

2- مشروعيته ــ

2-1- من القرآن الكريم

شرع الله الحدّ لمن يقذف بالزنى امرأة محصنة عفيفة – ولم يثبت ذلك بشهادة أربعة شهود – زجراً له وردعاً لأمثاله عن الولوغ في أعراض العفيفات الغافلات، فيجلد ثمانين جلدة بقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ}[3] .

وكان هذا هو الواجبَ في قذف كلّ محصنة ولو كانت زوجة، ولكنّ الله خفّف عن الأزواج ورفع الحرج عنهم وأعفاهم من البحث عن الشهود، بتشريع اللعان في حقّ من قذف زوجته بقوله

تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ}[4] .

ومن السنّة:

عن ابن شهاب أنّ سهل بن سعد الساعدي أخبره أنّ عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري، فقال له: يا عاصم أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ سلْ لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ، فسأل عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبُر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ، فلمّا رجع عاصم إلى أهله، جاء عويمر، فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ فقال عاصم: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها، قال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها . فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسْط الناس، فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه ؟ أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ: (قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك[5] فاذهب فأْت بها) . قال سهل: فتلاعنا، وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلمّا فرغا، قال عويمر: كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتُها، فطلّقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ [6] .

وعن ابن عمر أنّ النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها ففرّق بينهما وألحق الولد بالمرأة[7] ..

وقد استنبط فقهاء الإسلام من النصّ القرآني والأحاديث الواردة في هذا الموضوع أحكام اللعان بين الزوجين ببيان كيفيته ومكان إيقاعه ونتائجه وآثاره .. بما لم يبق معه لبس أو غموض ..

3- شروطه

ولإجراء اللعان بين الزوجين، لا بدّ أن تتوفّر مجموعة من الشروط تختلف باختلاف مدارس الفقه الإسلامي، ويمكن إجمالها في الفقه المالكي كالآتي :

3-1- الشروط الخاصّة بالزوجين

- قيام الزوجية، ولو في العدّة من طلاق رجعي أو بائن .. وبعد العدّة بالنسبة لنفي الحمل إلى أقصى مدّة الحمل .. وسواء أكان الزواج صحيحاً أم فاسداً ..

- يجب أن يكون الزوجان عاقلين بالغين متمتّعين بالأهلية الكاملة، بصرف النظر عن عدالتهما أو فسقهما ..
- إسلام الزوج، دون التفات إلى الزوجة إن كانت مسلمة أو غير ذلك ..

3-2- موضوع اللعان

- دعوى رؤية الزنا : بشرط أن لا يطأها بعد الرؤية، ولا تسمع دعواه إذا تعذّرت الرؤية ..
- دعوى نفي الحمل : بشرط أن يدّعي أنّه لم يطأها لأمد يلحق به، وأن يدّعي الاستبراء بحيضة واحدة، وأن ينفيه قبل وضعه، فإن سكت حتى الوضع ثمّ نفاه لم تسمع دعواه[8] ..

4- كيفية اللعان

أمّا كيفيته، فمتقاربة عند جمهور العلماء، وليس بينهم في ذلك كبير خلاف، وذلك على ظاهر ما تقتضيه ألفاظ الآية، فيحلف الزوج أربع شهادات بالله لقد رأيتها تزني، أو أنّ ذلك الحمل ليس منّي، ويقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثمّ تشهد هي أربع شهادات بنقيض ما شهد هو به، ثمّ تخمّس بالغضب[9] ..

قال الدردير: '' (و) وجب إيقاعه (بأشرف) مواضع (البلد) كالجامع، فلا يقبل رضاهما بغيره، (و) وجب كونه (بحضور جماعة أقلّها أربعة) من الرجال العدول، (ونُدب) كونه (إثر صلاة) من الخمس وبعد العصر، (وتخويفهما) بالوعظ لأنّ أحدهما كاذب قطعاً فلعلّه أن يرجع ويقرّ بالحقّ، (وخصوصاً) نُدب الوعظ (عند) الشروع في (الخامسة) منه أو منها، (و) نُدب (القول) لكلّ منهما (بأنّها) أي الخامسة (موجِبةُ العذابِ) على الكاذب أي سبب في إنزال العذاب من الله باللعنة أو الغضب على الكاذب ''[10] ..

5- آثار اللعان:

- سقوط حدّ القذف عن الزوج .
- سقوط الحدّ عن الزوجة .
- انتفاء نسب الولد من الزوج .
- وقوع الفرقة بينهما على خلاف في ذلك .. وهي فسخ وليست طلاقاً واعتبرها أبو حنيفة طلقة بائنة ..
- تأبيد التحريم بينهما على خلاف مع أبي حنيفة[11] ..

6- الإشكالات المطروحة

بعد هذه المقاربة المعرفية لموضوع اللعان، تعنّ للباحث إشكالات متعدّدة؛ لعلّ منها: مكان تنفيذه، واشتراط القاضي لصحّته وترتيب نتائجه .

6-1- الإشكال الأوّل: مكان تنفيذه

فممّا لا شكّ فيه، أنّ الفقهاء يعتبرون المساجد هي المحلّ المفضّل لإجرائه لما تتّصف به من قدسية، وما تُحدثه من رهبة في نفوس الزوجين والحاضرين، ممّا قد يساعد على عدم إتمامه باعتراف أحد الزوجين خوفاً من الله وعذاب الآخرة ..

قال الدردير: '' (و) وجب إيقاعه (بأشرف) مواضع (البلد) كالجامع، فلا يقبل رضاهما بغيره، (و) وجب كونه (بحضور جماعة أقلّها أربعة) من الرجال العدول، (ونُدب) كونه (إثر صلاة) من الخمس وبعد العصر ..''[12] ..

قال الشافعي تحت عنوان: أين يكون اللعان ؟ '' وكذلك يلاعن بين كلّ زوجين في مسجد كلّ بلد ... وإن كانت المرأة حائضاً التعن الزوج في المسجد والمرأة على باب المسجد''[13] ..

قال ابن قدامة: ''ومعنى التغليظ بالمكان، أنّهما إذا كانا بمكّة لاعن بينهما بين الركن والمقام، فإنّه أشرف البقاع، وإن كانا في المدينة فعند منبر رسول الله ﷺ، وفي بيت المقدس عند الصخرة، وفي سائر البلدان في جوامعها ''[14]..

6-2- الإشكال الثاني : اشتراط القاضي لصحّته وترتيب نتائجه

ولمّا كانت المساجد هي المكان المفضّل لإيقاع اللّعان بحضور جماعة من الرجال العدول، فهل يكفي لإجراء هذه الأيمان بين الزوجين أن يقوم بالعملية إمام المسجد أم لا بدّ من وجود القاضي ؟

لا شكّ أنّ وجود لفظ " الإمام " في بعض المصادر يوهم أنّ الأمر من صلاحياته على نحو ما نجده في المدوّنة : '' قلت: فهل يجمع **الإمام** للِعان المسلمِ ناساً من المسلمين ؟ قال: قال مالك: يلتعن في دبر الصلوات بمحضرٍ من الناس . ولا بدّ **للإمام** – فيما سمعنا من مالك – أن يلاعن بينهما بمحضرٍ من الناس ''[15].. وقال الجصّاص: '' وقال الشافعي: يقول أشهد بالله أنّي لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة بنت فلان، ويشير إليها إن كانت حاضرة، يقول ذلك أربع مرّات، ثمّ يُقعِده **الإمام** ويذكِّره الله ..''[16] ..

غير أنّ لفظ " الإمام " في هذا الموضوع ينصرف إلى القاضي أو الحاكم، بدليل قول الجصّاص ذاته عقب الفقرة المذكورة آنفاً: ''وقال الشافعي إذا علم الزوج بالولد فأمكنه **الحاكم**

إمكاناً بيِّناً فترك اللّعان لم يكن له أن ينفيه كالشفعة ''[17]، فهنا عبّر عن الإمام المذكور في الفقرة الأولى بالحاكم في هذه الفقرة ..

وفي الفقرة الموالية نجد المرغيناني يعبّر بلفظي " القاضي والحاكم "، فيقول:'' وصفة اللّعان أن يبتدئ **القاضي** بالزوج فيشهد أربع مرّات ... وإذا التعنا لا تقع الفرقة حتى يفرّق **القاضي** بينهما ... ولو كان القذف بنفي الولد نفى **القاضي** نسبَه وألحقه بأمّه . وصورة اللّعان أن يأمر **الحاكم** الرجل فيقول أشهد بالله إنّي لمن الصادقين فيما رميتكِ به من نفي الولد، وكذا في جانب المرأة، ولو قذفها بالزنا ونفي الولد، ذكر في اللّعان الأمرين، ثمّ ينفي **القاضي** نسب الولد ويلحقه بأمّه''[18]..

ولأجل هذا كان تعريف ابن عرفة (ت 803 هـ) للّعان منتهياً بحكم القاضي، حيث قال:'' حَلِفُ الزوج على زنا زوجته أو نفي حملها اللازم له، وحلِفها على تكذيبه إن أوجب نكولُها حدَّها بحكم **قاضٍ** ''[19] .

وقال ابن عبد البرّ: '' ولا يكون اللّعان إلاّ في مسجدٍ جامعٍ بحضرة **السلطان** أو **من يقوم مقامه من الحكّام** ..''[20] ..

ويقول المجد بن تيمية (ت 652 هـ)[21]: '' ولا يصحّ اللّعان إلاّ بحضرة **الحاكم أو نائبه** ''[22] ، ويقول ابن حزم (ت 456 هـ) في مراتب الإجماع: '' واتّفقوا أنّه إن قال في اللّعان يوم الجمعة بعد العصر في الجامع بحضرة **الحاكم** الواجب نفاذ حكمه: بالله الذي لا إله إلاّ هو عالم الغيب والشهادة إنّي لصادق فيما رميت به فلانة زوجتي هذه ..''[23] .

وعلى هذا يقرّر ابن رشد الإجماع فيقول: ''وأجمعوا على أنّ من شرط صحّته أن يكون بحكم **حاكم** ''[24] .

وهكذا، وبناء على ما تقدّم فإنّ إجراء اللّعان بين الزوجين لا يكون إلاّ من طرف القاضي أو من يعيّنه السلطان لهذه المهمّة فيكون نائباً عنه، وبالتالي، فإذا قام إمام المسجد أو أيّ شخص آخر بإجراء أيمان اللّعان بدون تكليف أو إذن يكون مفتاتاً متعدّياً على القاضي أو من ينوبه.

وأمام هذا التعدّي على سلطة القضاء، وبعد أن وقع اللّعان بين الزوجين خارج إطاره الشرعي والقانوني، فما حكم هذا الذي حدث ؟ أهو لعان صحيح – رغم هذا التعدّي – ؟ أم هو لغوٌ كأن لم يكن، ولا ينتج أيّ أثر ؟

الواقع أنّ الفقهاء مجمعون على اشتراط القاضي أو من في حكمه لإجراء اللّعان كما سبق ذكره، وذلك لما يترتّب عليه من نتائج خطيرة تؤثّر على استمرار الزواج وانتساب الولد

ولحوق اللعن والغضب على أحد طرفي اللّعان وغير ذلك من النتائج التي تنجم عن اكتمال اللّعان وتتطلّب وجود القاضي لتفعيل هذه النتائج وتوثيقها ممّا لا يكون في مكنة غيره من أئمّة المساجد وغيرهم ممّن لا ولاية لهم في هذا الشأن ..

ونادراً ما نجد بعضهم يتحدّث عن حكم اللعان بدون وجود الحاكم، ففي تعريف ابن عرفة للّعان يقول: '' حَلِفُ الزوج على زنا زوجته أو نفي حملها اللازم له، وحلِفها على تكذيبه إن أوجب نكولُها حدَّها **بحكم قاضٍ** ''[25]، يقول الرصّاع (ت 894 هـ) في شرحه لحدّ ابن عرفة هذا: '' ومعنى قوله: " بحكم قاضٍ " أخرج به لعان الزوجة والزوج من غير حكم فإنّه **ليس بلعان شرعيّ** ''[26] ..

وقال البجيرمي: '' وليس له بعد قذفها أن يستقلّ بملاعنتها .. **فإن استقلّ كلّ منهما باستيفائه لم يقع الموقع** ''[27]، وفي قول زكريّا الأنصاري: '' وشُرِط ولاءُ الكلمات وتلقينُ قاضٍ له ''[28]، '' **فلا يصحّ اللّعان بغير تلقين كسائر الأيمان** ''[29]، يقول البجيرمي معقّباً على هذا الكلام: '' قوله: (كسائر الأيمان) أي من حيث إنّه **لا يعتدّ بها قبل أمر القاضي** ''[30]..

قال ابن قدامة: ''.. أنّ اللعان لا يصحّ إلاّ بمحضر من الحاكم أو من يقوم مقامه، وهذا مذهب الشافعي، لأنّ النبي ﷺ أمر هلال بن أمية أن يستدعي زوجته إليه ولاعن بينهما، ولأنّه إمّا يمين وإمّا شهادة، فأيّهما كان فمن شرطه الحاكم، **وإن تراضى الزوجان بغير الحاكم يلاعن بينهما لم يصحّ ذلك لأنّ اللعان مبنيّ على التغليظ والتأكيد، فلم يجز بغير الحاكم كالحدّ** ''[31]..

وقال البهوتي : '' .. أو تلاعنا بغير حضرة حاكم **لم يعتدّ به**؛ لأنّه يمين في دعوى فاعتُبِر فيه أمرُ الحاكم كسائر الدعاوى ''[32] ..

وهذا اللّعان الذي يقع من الزوجين في غير مجلس القاضي يشبه القذف الذي لا يصل إلى السلطان في عدم ترتّب أيّ شيء عليه، جاء في المدوّنة: '' قلت: أرأيت إن قذف رجلٌ امرأته فلم ترفعه إلى السلطان أيكون على الزوج شيء أم لا ؟ قال: لا شيء على الزوج . قال: وكذلك سمعت مالكا يقول فيها . قال: وقال مالك في رجل قذف رجلاً فلم يرفعه المقذوف إلى السلطان فلا شيء على القاذف ''[33] ..

7- تطبيق القضاء الجزائري للّعان

على ضوء ما تمّ تقريره من فقه اللعان بين الزوجين، نعود للإجابة عمّا صدّرنا به هذا الموضوع من أسئلة تتعلّق بإمكان تطبيق القضاء الجزائري لموضوع اللعان تنفيذاً للمادّة 222 من قانون الأسرة .

وما يمكن تسجيله في هذا الإطار، هو ندرة قضايا اللعان، سواء ما تعلّق منها بتهمة الزنا أو بنفي نسب الحمل من الزوج ..

أمّا ما يتعلّق بقرارات المحكمة العليا، فإنّ ما وقع بين أيدينا من ذلك قليل يتعذّر معه الخروج بتصوّر كامل عن تطبيق اللعان كما ورد في الفقه الإسلامي عموماً والفقه المالكي خصوصاً .

فقد ورد قرار في ملف رقم 172379 بتاريخ 1997/10/28 قضية (ق م) ضدّ (ق أ) – نفي النسب واللعان –

تأييد الحكم القضائي بفسخ عقد الزواج مع التحريم المؤبّد وإلحاق نسب الولد بأمّه ... وأنّ اللعان لا يتمّ بالمحكمة وإنّما بالمسجد ... حيث أنّ اللعان لا يكون إلاّ بالمسجد العتيق، وفي أجل لا يتجاوز ثمانية أيّام من يوم العلم بالحمل الذي يراد نفيه .

وعلى ضوء هذا القرار، يمكن تقرير ما يلي:

أوّلاً: دعوى اللعان لا تُسمع إلاّ وفق الشروط المنصوص عليها في الفقه المالكي، والتي أنف ذكرها، ومنها بالخصوص: دعوى نفي النسب؛ حيث لا يتجاوز أجلها ثمانية أيّام من يوم العلم بالحمل الذي يراد نفيه ..

ثانياً: للزوج وحده حقّ طلب الملاعنة، فلا يثار هذا الطلب من طرف الزوجة، ولا تثيره المحكمة من تلقاء نفسها ..

ثالثاً: عند تحقّق شروط قبول الدعوى، واقتناع القاضي بذلك، يحيل الزوجين – بموجب حكم – إلى مسجد البلدة التي بها مسكن الزوجية مثلاً، أو أيّ مسجد في المدن الكبيرة، وليكن المسجد العتيق كما يذكر قرار المحكمة العليا .. وهذا تماشياً مع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء غير الحنفية ..

رابعاً: لا تجري أيمان اللعان بين الزوجين إلاّ بتكليف محضر قضائي بحضور ومعاينة الواقعة، وتبليغ الزوجين بصيغة الأيمان، وتحرير محضرٍ بذلك يقدّمه للقاضي ليبني عليه الأحكام المترتّبة عليه ..

خامسا: يصدر القاضي في أجل لاحق أحكامه المترتّبة على اللعان، والتي منها التفريق بين الزوجين ونفي نسب الحمل ..

وتبقى في الأخير أسئلة عالقة علّنا نبسطها في بحث لاحق إن شاء الله بعد سؤال ذوي الشأن من قضاة ومحامين وغيرهم، والتي منها على سبيل المثال:

- حكم ما إذا لم تكتمل أيمان اللعان بنكول الزوجة، فهل يحكم القاضي بنفي النسب مثلاً كما هو الحال في قانون الإمارات العربية المتّحدة؛ حيث جاء في الفقرة الثالثة من المادّة 97 : (إذا حلف الزوج أيمان اللعان وامتنعت الزوجة عنها أو امتنعت عن الحضور أو غابت وتعذّر إبلاغها حكم القاضي بنفي النسب) ؟ أم أنّه يمهلها حتى تلاعن ؟ أو يجبرها على ذلك ؟ أم يعاقبها الحدّ؛ وهو أمر لا يستطيعه لعدم شرعية العقوبة ؟ أو يردّ الدعوى لعدم تبادل الأيمان ؟ وهل تلجأ المحكمة إلى الطرق العلمية لنفي النسب إذا لم يكن قد تمّ ثبوته قبل ذلك ؟
- هل يمكن للقاضي أن يكتفي بسماع أيمان اللعان في قاعة المحكمة بالشروط الفقهية الأساسية المعروفة دون اللجوء إلى إجراء ذلك في المسجد وبحضور محضر قضائي ؟

وأخيراً، فإنّنا نعتقد أنّ غياب موضوع اللعان وتفصيل إجراءاته في قانون الأسرة الجزائري يعدّ ثغرة من الثغرات الكبيرة التي لا تزال موجودة فيه، والتي لا يكفي معها إحالة القاضي على أحكام الشريعة بموجب نصّ المادّة 222، لأنّ كثيراً من الأحكام الفقهية هي محلّ خلاف بين فقهاء المذهب الواحد فضلاً عن باقي المذاهب .. ولإراحة القاضي من عناء البحث والترجيح يكون النصّ القانوني فيصلاً بين الآراء المختلفة، وهذا ما تعنيه القاعدة الفقهية القاضية بأنّ حكم الحاكم يرفع الخلاف ..

الهوامش:

---

1 – الزمخشري، **أساس البلاغة**، ط.د. تحقيق : عبد الرحيم محمود، عرّف به : أمين الخولي، (بيروت، لبنان : دار المعرفة، ت. د.)، ((لعن)) ؛ والرازي، الإمام محمّد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، الطبعة الرابعة، ضبط وتخريج وتعليق: مصطفى ديب البغا، (عين امليلة : دار الهدى، 1990م)، ((لعن))..

2 – انظر في تعريفه: الجرجاني، **التعريفات**، ص246، رقم1219 ؛ الرصّاع التونسي، أبو عبد الله محمّد الأنصاري، **شرح حدود ابن عرفة**، ط.د. (المملكة المغربية : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1412 هـ/ 1992 م)، ص289..

3 – سورة النور : الآية 4.

4 – سورة النور : الآية 6–9.

5 – آية اللعان المذكورة آنفاً..

6 – متّفق عليه، انظر: عبد الباقي، محمّد فؤاد، **اللؤلؤ والمرجان فيما اتّفق عليه الشيخان**، 3 أجزاء، ط.د. (بيروت، لبنان : دار إحياء التراث العربي، 1406هـ/ 1986م)، رقم 952.

7 – **اللؤلؤ والمرجان**، رقم 953..

8 – ابن جزي، محمّد بن أحمد الكلبي الغرناطي، **القوانين الفقهية**، ط.د. (م.د. دار الفكر، 1420هـ/ 2000م)، ص210.

9 – انظر: ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، جزآن، الطبعة الأولى، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، (بيروت، لبنان : دار الفكر، 1424هـ/ 2003م)، ج2، ص206 ؛ القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 20 جزءاً، الطبعة الثانية، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، (القاهرة : دار الشعب، 1372 م)، ج12، ص192..

10 – **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج3، ص404–405..

11 – ابن جزي، ص211.

12 – **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج3، ص404–405..

13 – **الأمّ**، ج5، ص288.

14 – **المغني**، ج8، ص68.

15 – انظر: ج6، ص107.

16 – أبو بكر أحمد بن علي الرازي، **أحكام القرآن**، 3 أجزاء، ط.د. (بيروت، لبنان : دار الكتاب العربي، ت. د.)، ج3، ص289.

17 – **المرجع السابق**، ج3، ص290.

18 – **الهداية شرح بداية المبتدئ**، ج2، ص24–25.

19 – انظر: الرصّاع التونسي، **شرح حدود ابن عرفة**، ص289.

20 – **الكافي**، 289.

21 – هو أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر محمّد بن علي بن تيمية، الملقّب بمجد الدين، جدّ شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، قال عنه الذهبي: كان معدوم النظير في زمانه، رأساً في الفقه وأصوله، بارعاً في الحديث ومعانيه، له اليد الطولى في معرفة القراءات والتفسير، صنّف التصانيف... صاحب " المنتقى " و" المحرّر " في الفقه، وله مسودّة في أصول الفقه، زاد فيها ولده عبد الحليم، ثمّ حفيده شيخ الإسلام.. توفي بحرّان يوم الفطر سنة 652 هـ. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج23، ص291–293..

22 – **المحرّر في الفقه**، جزآن، الطبعة الثانية، (الرياض : مكتبة المعارف، 1404 هـ)، ج2، ص97.

23 – **مراتب الإجماع**، الطبعة الأولى بعناية: حسن أحمد إسبر، (بيروت، لبنان : دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، 1419 هـ/ 1998 م)، ص144.

24 – **بداية المجتهد**، ج2، ص206.
25 – انظر: الرصّاع التونسي، **شرح حدود ابن عرفة**، ص289.
26 – **المرجع نفسه**، ص291.
27 – **حاشية البجيرمي**، ج4، ص394.
28 – **منهج الطلاّب**، ط.د. (بيروت : دار المعرفة، ت.د.)، ص101.
29 – **فتح الوهّاب بشرح منهج الطلاّب**، ج2، ص175.
30 – **المرجع السابق**، ج4، ص71.
31 – **المغني**، ج8، ص67.
32 – **كشّاف القناع**، ج5، ص391.
33 – **المدوّنة**، ج6، ص118.